لو كان يزني بمجنونة أو يأتي بهيمة وجب منعه منه نعم من الأفعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل فإن ذلك أيضا مما يختلف فيه المقيم والمسافر والصحيح والمريض وعرضنا الآن إشارة إلى الصفة التي بها يتهيأ التوجه أصل الإنكار عليه لا بها تتهيأ التفاصيل **فإن قلت** فاكتف بكونه حيوانا ولا يشترط كونه إنسانا فإن البهيمة لو كانت تغيب زرع الإنسان لكان يمنعها منه كما تمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة **فاعلم** أن تسمية ذلك حسبة لا وجه له إذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا وإتيان البهيمة لحق الله تعالى وكذا منع الصبي عن شرب الخمر والإنسان إذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين أحدهما حق الله تعالى فإن فعله معصية والثاني حق التالف عليه فهما علتان تفصيل إحداهما عن الأخرى فلو قطع طرف غيره بإذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجني عليه بإذنه فتثبت الحسبة والمنع بأحد العلتين والبهيمة إذا أتلفت فقد عدمت المعصية ولكن ثبتت بأحد العلتين ولكن فيه دقيقة وهو أنا نقصد بإخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم إذ البهيمة لو أكلت بيتة أو شربت من إناء فيه خمر أو ما مشوب بخمر لم يمنعها بل نطعمها كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم إذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك

عليها حفظا المال بل لو وقعت جرة من علو لإنسان وفتحها قارورة لغيره فندفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط فإنا لا نقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة وتمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا صنة إلى البهيمة الماتية أو الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث أنه إنسان محترم فهذه لطائف دقيقة ولا يتفطن لها إلا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنها نظر إذ قد يتردد في منعها من لبس الحرير وفي غير ذلك ونتعرض لما يشير إليه في الباب الثالث **فإن قلت** فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع إنسان فهل يجب عليه إخراجها وكل من رأى مالا لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه فإن قلتم إن ذلك واجب فهذا تكليف شطيط يؤدي إلى أن يصير الإنسان مسخرا لغيره طول عمره وإن قلتم لا يجب الاحتساب على من يفضي مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة **فنقول** هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن نقول مهما قدر على حفظه عن الضياع من غير أن ينال تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقص في جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب في حقوق المسلمين بعضهم على بعض بل هو أقل درجات الحقوق والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاته وهو أولى بالإيجاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)